

2- شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود لفضيلة شيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. هو الان مع الدرس الثاني بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى - [00:00:00](#) اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد قال الامام ابن الجارود رحمه الله في كتاب به المنتقى في في المناسك. قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن يحيى - [00:00:20](#) قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع عمر عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا نادى فقال فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال - [00:00:50](#) لا يلبس السراويل ولا القميص ولا برنس ولا العمامة. ولا ثوبا مسه ولا ورس. وليحرم احكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى العاقبين - [00:01:10](#) حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا ابن عيينة عن عمر عن جابر ابن زيد. عن ابن رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب. يخطب وهو - [00:01:39](#) فيقول السراويل لمن لم يجد الازار. والخفان لمن لم يجدن عليهن. فلا اي الحديثين نسخ الاخر. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن يزيد مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن - [00:01:59](#) محرمون. فاذا مر بنا الركب سدلنا الثوب من خلفنا على وجوهنا يجيء به من ها هنا يعني ولا يجيء به منها هنا كذا الله اكبر ولا يجيء به من ها هنا يعني من قبل خدها. فاذا جاوزوا نزعناها. وقالت - [00:02:29](#) تلبس المحرمة ما شاءت الا البرقع. حدثنا زياد ابن ايوب قال حدثنا ويعني ابن العوام يعني هلال يعني ابن عباس رضي الله عنهما انه بات بنت الزبير رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فقالت يا رسول الله اني اريد ان - [00:03:01](#) لا حجة فاشترط. قال نعم. قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محل لي من الارض حيث حبستني حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة - [00:03:31](#) عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضبابة بنت الزبير ابن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت اني اريد الحج وانا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان - [00:03:56](#) محلي حيث حبستني. حدثنا الحسن بن احمد بن سليمان قال قال محمد ابن يحيى حديث عبدالرزاق عندنا محفوظ في قصة ضبات رضي الله عنها محتج به لمن اراد وفي الحج - [00:04:21](#) حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزورية عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس واهل لناس بالحج والعمرة وكنتم ممن اهل بالعمرة - [00:04:43](#) حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن عمر قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - [00:05:06](#) فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل وبه اعتصم - [00:05:35](#) وابراً من كل حول وقوة الا من حول الله وقوته احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله ثم اصلي واسلم على رسوله الكريم صلى الله

عليه وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:06:03

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن يحيى وتقدم لنا محمد ابن يحيى فردوس الماضي. وقلت ومحمد بن يحيى بن عبدالله ابن خالد ابن فارس الذهلي. توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين وهو من كبار الحفاظ. خرج له الجماعة سوى - 00:06:25 اسلم وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه. وتقدم لنا ايضا فيما سبق ان له كلاما في الجرح والتعديل ولكنه ليس بالمكسب نعم. قال حدثنا عبد الرزاق وعبد الرزاق هو ابن همام - 00:06:51

الصنعان الابناوي اليميني وعبد الرزاق توفي عام مئتين واحدى عشر. وقد اخرج له الجماعة وهو مشهور جدا عبد الرزاق كما هو معلوم وعبد الرزاق من الثقات المشهورين ولكنه رحمه الله تقدم به العمر واصيب بالعمى - 00:07:10

فا تغير حفظه وذلك انه اخذ يلقي بعد ما اصيب بالعمى فيتلقي والمقصود بالتلقين انه يقال له كذا وكذا يعني مثل عندما الامام يخطئ في الصلاة في القراءة فيلقنه من كان خلفه من المأمومين - 00:07:41 فبالتالي ان هذا التلقين على قسمين اما ان يكون هذا التلقين صحيح اعني فيما يتعلق بالامام عندما يخطئ في صلاته. عندما يخطئ في القراءة فاما ان يكون هذا التلقين صحيح واما ان يكون هذا - 00:08:10

غير صحيح فكذلك فيما يتعلق بالتلقين في الحديث فالتلقين منه ما هو مقبول ومنه من ليس بمقبول متى يكون مقبولا ومتى لا يكون كذلك يكون مقبولا بشرطين الشرط الاول ان يكون هذا التلقين من كتاب - 00:08:26

الشخص نفسه هذا الشوط الاول لا يلقي من حفظ غيره يعني مثلا شخص في المجلس لقنه من حفظه لا فاولا لابد ان يكون هذا التلقين من كتاب او واوي نفسه - 00:08:54

الشرط الثاني من هو الملقن؟ لابد ان يكون ثقة مأمونة حتى يقبل هذا التلقين لان قد يلقي انسان ليس بثقة فيقع في الخطأ نعم وقد يلقي ايضا انسان يعني هو ثقة ولكنه ليس بالمتقن يعني يقصد ثقة مأمون يعني في ذاته صدوق - 00:09:11

في نفسه وذاته لكن ليس بعارض ليس بالمتقن ليس بالحافظ ليس بالفاهم فيقع ايضا بالخطأ ولذا يزيد ابن هاون رحمه الله لما فيه من هذه الناحية كيف ذلك؟ عندما ايضا تقدم به السن واصيب بالعمى - 00:09:43

اه عندما يريد عندما كان يريد ان يحدث كان يراجع حديثه قبل ان يحدث فبعد ان اصيب بالعمى كانت جاويته هي التي تقرأ عليه من كتابه طبعا هذه الجاوية هي مستورة يعني لم تنتههم بشيء - 00:10:04

ولكن هي ليست بالفاهمة فقد تقرأ الكلام على وجه غير صحيح ومن المعلوم ان في كتابات المتقدمين يعني لا يكون احيانا او لا يكتبون النقطة وما شابه ذلك فقد تقرأ الجاوية وتصحف ولا تحسن - 00:10:27

فلذا تكن في يزيد بن هاون من هذه الناحية وطبعا هذا لم يضر يزيد بالهون يزيد بنهون من الحفاظ الثقات لكن لو حصل خطأ قد يكون من هذا الباب قد يكون السبب في ذلك الجاوية. طبعا يجد ابن هون كما قلت من الثقات والحفاظ والفاهمين. والضابطين ولو - 00:10:54

صحفت جاويته يعني غالبا انه راح يرد عليها. لكن قد في بعض الكلمات او في بعض الاحوال قد لا ينتبه فاذا وجد اذا وجد يعني في هذا ايضا ينبه على دقة ملاحظة المحدثين - 00:11:18

يعني هذا من دقيق النقد وهذا من حفظ الله جل وعلا لسنة نبويه عليه الصلاة والسلام الله عز وجل قد حفظ كتابه ويلزم من حفظ القرآن الكريم حفظ السنة النبوية لانها هي التي تبين وتفسر ما جاء في القرآن الكريم - 00:11:38

فاقام الله عز وجل اناسا يحفظون السنة النبوية ويبلغونها كما سمعوها حتى كتبت وحفظت بحمد الله تعالى نعم فالخلاصة ان التلقين المقبول لا بد فيه من شرطين. الاول ان يكون من كتاب الشخص نفسه - 00:12:05

لا يكون من كتب الناس او من حفظ الناس نعم ومن الامثلة على هذا ان ابو بكر ان ابا بكر ابن ابي داود والولد ابو داود السجستاني وطبعا ابنه ابو بكر - 00:12:30

عبدالله بن ابي داود من كبار الحفاظ ايضا تقدم به العمر واصيب بالعمى عندما كان يريد عندما كان يريد ان يحدث كان ابنه يجلس

في اسفل المنبو فيلقن والده فمثل هذا مقبول العلم من كتابه - [00:12:46](#)

نعم والشرط الثاني كما ذكرت ان يكون هذا الملحق فاهم امين امين حتى لا يدخل في كتاب الشخص ما ليس منه مثلا قيس ابن

الربيع تكلم لما في حديثه من اسباب الكلام في حديثه انه كان له ابن - [00:13:11](#)

يدخل في حديث والده ما ليس منه سفيان بن وبيع بن الجراح سفيان بن وكيع وكيع بن الجراح من الحفاظ الكبار وابن سفيان لا

بأس به فالاصل لكن كان له وواق - [00:13:33](#)

هذا الوداق كان ليس بمأمون يدخل في حديث سفيان ابن وكيع ما ليس منه فبالتالي تكلم فيه من هذه الناحية فالشرط الثاني لابد ان

يكون مأمون وفاهم لا يكفي ان يكون مأمون لابد ان يكون فاهما حتى لا يصحب كما ذكرت - [00:13:49](#)

ولا ينتبه له نعم اما اذا لم اما اذا فقد احد هذين الشرطين او كليهما فلا شك انه بالتالي يكون هذا قادحا في الشخص فلذا عبد الرزاق

تتكلم فيه من هذه الناحية - [00:14:11](#)

نعم طبعا حديث عبد الرزاق فيه تفصيل كثير لكن انا ذكرت طبعا هذا التفصيل في دروس اخرى لكن اذكر خلاصة وقد اشوت اليها

قبل لقليل ان حديث عبد الرزاق القديم اصح من حديثه المتأخر - [00:14:33](#)

بسبب انه كما ذكرت اصيب بالعمى فكان يلحق وضابط ذلك ان من سمع منه قبل المئتين. هذا كما قال الامام احمد يكون هذا قبل

العمى وبعد المائتين هذا بعد اما - [00:14:50](#)

فما كان قبل المئتين هذا صحيح ومستقيم هذا الاصل وما بعد المئتين هذا ايضا الاصل فيه الصحة لكن هناك اشياء استنكرت فما دل

الدليل على انه لا يصح ومنكر فهذا يرد - [00:15:05](#)

وهذا الحديث الذي معنا طبعا محمد بن يحيى الذهلي يعني لعله تأخر وسوف يأتي ان هذا الحديث قد رواه الامام احمد. فالامام احمد

سمع منه قبل ان يصاب بالعمى. انا اظن الذهني تأخر - [00:15:20](#)

لكن اذا كان تأخذ يعني تأخر في سماع من عبد الرزاق الامام احمد سمع منه قبل ان يصاب بالعمى كما سوف يأتي في تخريج الحديث

بإذن الله. قال اخبرنا ومعه هو ابن راشد - [00:15:37](#)

البصري ابو عروة نزيل اليمن وهو ثقة ثبت جليل كان من العلماء المشهورين نعم ولا طبعا توفي مع عمره سنة او اربعة وخمسين ومئة

او ثلاث وخمسين ومئة وقد خرج له الجماعة - [00:15:50](#)

مع من رحمه الله في حديثه تفصيل تكلم في هوية عن بعض شيوخه وايضا تكلم في حديثه او تكلم في رواية بعض من روى عنه

بسبب معمر وليس بسبب من روى عنه - [00:16:13](#)

والسبب في ذلك انه اتقن حديث بعض شيوخه وبعض شيوخه لم يتقن حديثهم. يعني مثلا مع مو مقدم بالذهبي. مع مثلا دم في

الذهبي لكن روايته عن سابت البناني تكلم فيها - [00:16:33](#)

كذلك ايضا اه عضوات عن عبد الرزاق ما حدث به في اليمن فهذا من اصح حديثه لانها كانت كتبه عنده طبعا هو ذهب الى اليمن فقال

اهل اليمن قيده اي زوده فزوده فاقام عندهم وترك - [00:16:48](#)

البصرة التي كان هو في الاصل منها فكان يأتي الى بلاده احيانا كتبه لم تكن معه فكان يحدث فيقع في الخطأ نعم ولذا حديث اهل

اليمن عنه من اصح حديثه - [00:17:08](#)

ومن ذلك عبد الرزاق لكن حديث البصريين او الكوفيين فيه بعض الكلام نعم قال طبعا هذا باختصار ولا الكلام قد يطول نوعا ما في

معمل قال عن الذهبي والذهبي يوم تقدم لنا هو محمد بن مسلم - [00:17:27](#)

ابن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهوي وهو ثقة سبت حافظ من العلماء الكبار توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقد خرج له

الجماعة طبعا السوقي في حديثه له ميزات حديثة وهذه تكلمت انا عنها قديما في الدروس - [00:17:45](#)

يعني منها انه اذا روى عن شخص وسماه فهذا تعديل من الزهو لهذا الشخص واحيانا يستدل الحفاظ بتوثيق الراوي بسبب رواية

الزهبي عنه لكن لو روى عن شخص ولم يسم به فهذا دليل على ان فيه شيء. ولذا لم يسمي - [00:18:07](#)

فاقول ذكرت بعض التفصيل في حديث الزهبي يعني مما يتميز به فيما سبق قال عن سالم وهو ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عن ابيه وجده ورحم الله سالم. سالم توفي عام ستة ومئة وقد خرج له الجماعة وهو من العلماء الثقات الاجلة -
00:18:29

وكان احد فقهاء المدينة السبعة نعم توفي عام ستة ومئة وقد خرج له الجماعة عن ابن عمر وهو عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا نادى فقال يا رسول الله - 00:18:52

طبعا هذه المنادة جاء في بعض الروايات هي عند الامام احمد ان عبد الله بن عمر سمع هذا الحديث من الرسول عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر وجاء في رواية عند الداوود قطني ان رجلا نادى من المسجد والمسجد يعني في المدينة - 00:19:10
فهذا الحديث مما حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة قبل ان يقدم الى مكة قبل ان يأتي الى الحج فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب - 00:19:31

المحرم هو الذي يحرم بالحج او العمرة ومن المعلوم كما سوف يأتي ان هناك من الثياب مما هو ممنوع منه المحظر فهذا الرجل يسأل فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس السراويل - 00:19:49

قال ولا القميص. طبعا السراويل معروفة قال ولا القميص والقميص ايضا معروف. نعم والثياب التي نستعملها الان تسمى قميص. نعم قال ولا البرنس والبرنس هو كل ثوب رأسه منه كيف ذلك؟ يعني الثياب التي تلبس ويكون فيها غطاء للرأس - 00:20:10
اي نعم مثل ما يلبسه اهل المغرب الان. نعم والبشت نعم المشلح او ما يسمى بالبشت او العباءة هي مثل آآ البوقنس هي مثل البونس خاصة اذا لبست على الرأس. نعم - 00:20:41

قال ولا العمامة والعمامة ايضا معروفة وطبعا يدخل في الامام وكل ما يغطي الرأس او كل ما يغطي به غاش قال ولا ثوبا. مسه زعفران ولا ووس. الزعفران طبعا معروف - 00:21:04

نوع من الاطياب والورش نبت اصفر طيب الرائحة تصبغ به الثياب واذا صبغت به الثياب تكون صفراء والزعفران نفس الشيء ايضا يعني يصبغ بالصفرة وكلاهما له رائحة والزعفران طبعا لا شك رائحته - 00:21:22
اذكى واطيب فالمحرم ممنوع من الثياب التي يصيبها الطيب وتقدم لنا ان المحرم او من اراد ان يحرم عفوا السنة في حق من اراد ان يحرم ان يتطيب في رأسه وفي بدنه - 00:21:47

وفي لحيته مثلا ولكن لا يجوز له ان يطيب اه اجارة او بداءة واذا طيبهما عليه قبل ان يحرم لابد من غسلهما او يختار. اذا ورداء هذا هو بداء الذي وقع فيه ما طيب - 00:22:12
نعم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء. الازار نعم ما يغطي به نعم الالبية والفخذين اسفل اه الجسم وجد ما يكون على الظهر والصدر. نعم قال وليحكم احدكم في ازار وبداء ونعلين - 00:22:35

فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى العقبين. نعم العقب طبعا مؤخرة القدم هذا الحديث رجاله كلهم ثقات مشاهير. فما تقدم لنا في ترجمة هؤلاء ابواة نعم وهذا الحديث قد جاء - 00:22:58
من طرق عن الزهر عن سالم عن عبد الله بن عمر في الصحيحين وفي غيرهما وجاء كذلك ايضا في الصحيحين منطوق النافع عن ابن عمر. فروى هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر - 00:23:24

اه سالم ابنه ونافع مولاه وهما من اوثق واجل من روى عن عبد الله ابن عمر ولكن في هذا الحديث فيه زيادة لم تأتي في باقي او لم تأتي في الصحيحين وفي غير الصحيحين - 00:23:42

وهي هذه الزيادة قال وليحرم احدكم في ازار وبداء ونعلين نعم ليس في الصحيحين وايضا في روايات اخرى المشروعة ليس فيهما وليحكم احدكم في ازار وبداء وانما هذا والله اعلم مما تفرد به عبد الرزاق. فرواه الامام احمد عن عبد الرزاق. رواه في المسند. ورواه ابن خزيمة عن محمد - 00:24:02

ابن رافع عن عبد الرزاق به كما رواه عندنا هنا في الملتقى محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فهذه الرواية لم تأتي في باقي

الروايات ولعلها من كلام عبد الله بن عمر او سالم - [00:24:28](#)

نعم فهي لا تصح مرفوعة. هي لا تصح مرفوعة وان كان معناها صحيح لا شك ان السنة للانسان يحكم في وبداء لكن المقصود ان هذا لم يأتي في الروايات التي جاءت عن سالم عن ابن عمر اللي في الصحيحين وفي غيرهما ولم يأتي ايضا في الروايات التي جاءت عن نافع عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما - [00:24:47](#)

كذلك ايضا في قوله وليقطعهما حتى يكون الى العقبين. الرواية المشهورة التي جاءت في الصحيحين حتى يقطعهما اسفل من

الكعبين حتى يكون اسفل من الكعبين بدل العقبين الكعبين طبعاً الكعبان الناتان - [00:25:11](#)

ما بين الساق وما بين القدم بخلاف الاعقاب الاقواب مؤخرة القدم. العقب مؤخرة القدم فهناك بعض الفرق بينهما وان كان يعني قد

تكون الرواية بالمعنى تحمل على ان المقصود بالعقبين هما يعني اسفل من الكعبين - [00:25:33](#)

وهنا الى العقبين عندما يقطع الانسان النعلان حتى يكون اسفل من عندما يقطع الخفين عفوا حتى يكون اسفل من العقبين او حتى

يكون الى العقبين عندما يقطع الانسان الخفين حتى يكونا الى العقبين - [00:25:53](#)

هنا يكون مثل ما لو يعني كما في الرواية الاخرى وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين فاسفل من الكعبين يعني العقبين. لكن

المقصود التنبيه على ها اللفظة وان الذي في الصحيحين الكعبين بدل العقبين. نعم - [00:26:16](#)

والخلاصة ان هذا الحديث صحيح لكن قوله واليحكم احدكم في زاوي ورداء ونعلين هذا لعله يعني من كلام بن عمر ادرج في

الحديث او او سالم او الزهوي نعم ثم قال - [00:26:37](#)

او قبل ان تأتي الى حديث علي بن خشوم طبعاً في هذا الحديث فيه بيان لما يجتنبه المعظم من من الثياب وخالصة هذا ان الثياب

التي هي بقدر اعضاء الجسم هذه لا تلبس - [00:26:58](#)

هذا بالنسبة للرجل فالرجل لا يجوز له ان يلبس القميص ولا السراويل ولا كذلك ايضا العمام والبرانس ولا كذلك ايضا الخفين وانما

يحكم في ازار وبداء نعم وان من لم يجد نعلين - [00:27:18](#)

فيلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى العقبين سوف يأتي الكلام على هذه القضية. وكذلك من لم يجد آا ايجار يحظن به نعم

فبالخلاصة ان الثياب التي على قدر جسم الانسان او اعضاءه الانسان ممنوع منها اذا غاد الاحرام - [00:27:42](#)

وانما يحكم في ازار ورداء. نعم ثم قال طبعاً هذا في حق الرجال دون النساء. وسوف يأتي باذن الله ذكر ما تمتنع منه المرأة المحرمة

قال حدثنا علي ابن خشرم وعلي بن خشم هو المغوزي وهو ثقة جليل توفي عام سبعة وخمسين ومئتين - [00:28:04](#)

نعم وقد اخرج لهم مسلم وغيره هو من شيوخ مسلم قال اخبرنا بن عيينة وهو وهو سفيان بن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي

ثم المكي وقد تقدم لنا في الدوس الماضي وتقدم لنا ثقة جليل توفي عام مئة وثمانية وتسعين. ثقة دليل وعالم وفقهه - [00:28:28](#)

نعم وتقدم ايضا حديثه القديم اقوى من حديثه المتأخر. قال عن عمرو والثوري اي نعم تقدم بن عيينة ان عفوا صاحب المتنقل لا

يروى عن الثوري بواسطة رجل لابد من رجلين - [00:28:54](#)

اما بن عيينة فرجل واحد نعم وكذلك بالنسبة لمسلم وابو عيسى الترمذي والنسائي وابن ماجة بخلاف لا بس عفوا شوي بخلافه نعم

بخلاف البخاري وابو داود. نعم. قد يرويان عن سفيان الثوري بواسطة رجل واحد. نعم - [00:29:14](#)

بالنسبة لحما بن سلمة هو حماد بن زيد ايضا يتشابهان وحماد ابن سلمة اقدم من حماد ابن زيد وغالبا حماد ابن زيد كثيرا ما يعني

ينسب حماد بن زيد وان كان هذا يكون من خلال الشيوخ - [00:29:35](#)

يعني مثل عفان وكذلك اذا موسى بن اسماعيل تبوزك اذا قال حماد يعني حماد بن سلمة نعم قال عن عمرو وهو ابن دينار الجمحي

الاثرم ابو محمد المكي تقدم لنا انه ثقة تبدو في عام ستة وعشرين ومئة خرج له الجماعة - [00:29:59](#)

وتقدم ان ابن عيينة من اثبت الناس فيه وان ابن جويد يقدم على ابن عيينة في عمرو ابن دينار قال عن جابر يعني ابن زيد جابر بن

زيد هو ابو الشعثاء - [00:30:19](#)

الازدي البصم وهو ثقة فقيه توفي عام ثلاثة وتسعين وقد خرج له الجماعة وهو من اصحاب ابن عباس الفقهاء وجابر بن زيد له اقوال

تذكر في كتب الفقه واختيارات وهو من العلماء الفقهاء - [00:30:36](#)

نعم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وفي رواية طبعا بعرفة في مسلم

يخطب بعرفة وهو يقول الشواويل لمن لم يجد الايجار. يعني انسان ما وجد ايجار قال يحرم في سراويله - [00:30:59](#)

والخفان لمن لم يجد النعلين انسان لم يجد النعلان فيحرم بخفين ثم قال الراوي فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخرون. نعم طبعا هذا

الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشيخان وغيرهما فهو متفق عليه - [00:31:22](#)

نعم قام منطوقا عمه بن دينار عن جابر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نعم اختلف ولا عمار؟ لا عمر حمو بن دينار لانه اي نعم لا

لا عمرو عمرو بن دينار الله اكبر نعم - [00:31:46](#)

نعم اختلف اهل العلم فيما يتعلق بهذه القضية وهي لمن لم يجد الايجاب واعظم بالسواويل هل يجب عليه ان يشق السواويل حتى

تكون مثل او بهيئة الايجار ومن لم يجد كذلك ايضا - [00:32:04](#)

بالنسبة للخفاف هل عليه هل يجب عليه ان يقطع الخفين حتى يكونا اسفل من الكعبين ام لا فذهب جمهور اهل العلم انه لابد ان يفعل

ذلك ودليلهم حديث ابن عمر السابق - [00:32:30](#)

نعم وذهب الامام احمد وغيره الى انه لا يقطع الا يشق السراويل ولا يقطع كذلك ايضا بالنسبة للخفين وان حديث ابن عباس قد نسخ

حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:32:50](#)

قال لان حديث ابن عباس كان بعرفة فهو متأخر وحديث ابن عمر كان في المدينة قبل ان يقدم عليه الصلاة والسلام الى مكة فحديث

ابن عباس متأخر على حديث ابن عمر - [00:33:11](#)

قال فهو اذا نسخ لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال لان الذين شهدوا عرفة مع الرسول عليه الصلاة والسلام في منهم

اناس لم يشهدوا خطبته التي كانت بالمدينة - [00:33:27](#)

عندما نبه على مسألة القطع والشك او على مسألة القطع ان هناك ممن شهد الخطبة بعرفة ولم يشهد الخطبة التي كانت في المدينة

قال وبالتالي يكون هذا منسوخ. ما يكون المتأخر ناسخ لحديث ابن عمر المتقدم - [00:33:43](#)

وان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز نعم وذهب كما قلت جمهور اهل العلم الى ان هذا ليس من قبيل النسخ وقالوا انه لا يلجأ

الى النسخ او قيل انه لا يلجأ الى النسخ الا باحد امرين. اما ان يأتي النص كنت نهيتكم عن كذا فافعلوا كذا كما قال عليه الصلاة

والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور - [00:34:05](#)

او لا يمكن الجمع قال وهنا ممكن الجمع فيحمل المطلق ما وقع في حديث ابن عباس على المقيد الذي وقع في حديث ابن عمر يعني

في عن ابن عباس لم يذكر مسألة - [00:34:29](#)

القطع او الشق في عمل هذا على حديث ابن عمر الذي فيه التقييد نعم. هذا وجهة او هذه هي وجهة نظر الجمهور. ولا شك ان هذه

الوجهة وقوية ووجيهة وهذا هو الاصل في الجمع بين الاقباط ولذا قال ابن قدامة رحمه الله ان يعني الاولى بالانسان هو الذي ينبغي

خروجا من - [00:34:43](#)

انه يقطع من وقع في هذا الشيء يعني لم يجد الايجار او بالنسبة للنعال نعم وما قاله يعني الآخرون هو ايضا وجيه وان حديث ابن

عباس قد نسخ حديث ابن عمر - [00:35:08](#)

وايضا استدلووا قالوا ايضا جاء في حديث جابر الذي رواه مسلم ايضا بنفس حديث ابن عباس ولم يذكر مسألة القطع قالوا فهذان

حديثان وهما اقوى من حديث ابن عمر نعم - [00:35:28](#)

وبعض اهل العلم قالوا ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس قال ابن حجر لا يشك يعني يعني من عنده علم في الحديث ان

حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر يعني جاء من طريقين جاء من طريق سالم وجاء من طريق ايضا نافع

- [00:35:43](#)

نعم لكن والله اعلم ان يعني احتمال او القول بالنسخ قول وجيه لان كما تقدم الذين شهدوا خطبته عليه الصلاة والسلام عرفة لم

يشهدوا بعضهم لم يشهد خطبته بالمدينة نعم لانها قد حج مع اناس كثر من المدينة ومن خارج المدينة حتى من اهل مكة. نعم -

00:36:01

فيكون بالتالي ناسخ حديث ابن عباس وحديث جابر ناسخان لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نعم ثم قال المصنف حدثنا

يوسف ابن موسى ويوسف بن موسى وابن راشد القطان - 00:36:31

وهو ثقة توفي بعد الخمسين ومئتين قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد الطبي وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانية وثمانين ومئة خرج

له الجماعة وكان جرير لا يحدث الا من كتابه - 00:36:53

نعم فلذا كتابه من اصح الكتب قال عن يزيد ويزيد هو ابن ابي زياد. يزيد هو ابن ابي زياد الهاشمي الكوفي. وتوفي عام ستة وثلاثين

ومئة. علق له البخاري وخولنا المسلم متابعة نعم واصحاب السنن. يزيد ابن ابي زياد لا يحتج به بل فيه ضعف وقد تغير - 00:37:12

فحديثه الاخير ازداد ضعفا نعم وفيه هناك يزيد ابن زياد او ابن ابي زياد الدمشقي وهو متروك طبيب من طبقة هذا هذا من صغار

التابعين وفي يزيد ابن زياد ابن ابي زياد - 00:37:38

المدني وهو ثقة نعم من شيوخ مالك نعم عفوا يزيد الذي معنا هو يزيدنا بزياد الهاشمي وهو كما قلت فيه ضعف لا يحتج به عن

مجاهد هو بن جبر المكي - 00:38:01

وهو من اجل تلاميذ ابن عباس ومن اعلم اصحابه بالتفسير توفي بعد المئة مئة وثلاثة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة ومجاهد كان

من بحور العلم رحمه الله وهو الذي قال عرضت المصحف لابن عباس ثلاث مرات اوقفه عند كل اية واسأله عنها - 00:38:18

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون. فاذا مر بنا وركبوا سدلنا ثوب من

خلفنا على وجوهنا. نعم قال ولا يجيء به من ها هنا يعني من قبل خديها - 00:38:38

يعني واو اراد ان يفسر هنا قالت عائشة سدلنا. قالوا الراوي ولا يجيء به من ها هنا. يعني قد يكون هنا مجاهد المتكلم نعم لا لا يجوز

به من ها هنا يعني من قبل خديها - 00:38:58

اذا شد هذا الغطاء على الخدين هذا اصبح نقابا. لان النقاب هو ما يشد على الوجه ويكون له نقبان يكون له نقبان فسمي نقابا ويشد

على الوجه فهو لباس الوجه - 00:39:16

بخلاف غطاء الوجه هذا يسدل على الوجه يغطي به الوجه. قالت فاذا جاوزوا ذهبوا قال نزعناها وقالت تلبس المحرم ما شاءت الا

البوقع ما شاءت من الثياب ما عدا ماذا؟ ما عدا النقاب الذي هو البوقع - 00:39:36

الذي يشد على الوجه وتقدم ان النقاب ما يشد على الوجه وهو غطاء الوجه. وسمي نقاب لان فيه نقبان كذلك البوك البقع مثله. نعم

وكذلك ايضا المحرمة ايضا اي المرأة ممنوعة من القفازين كما في حديث ابن عمر الذي في الصحيحين - 00:40:00

نعم طبعا في حديث ابن عمر في البخاري ولا تنتقب المحرمة ولا ولا تلبس القفازين نعم فالمرأة المحرمة ممنوعة من هذين فقط

ممنوعة من النقاب ومثله البوقع وممنوعا من القفاز الذي هو لباس البدين - 00:40:27

واما ما عدا ذلك فتلبس ما شاءت من الثياب. طبعا بشرط ان لا تكن هذه الثياب فيها طيب لانها ممنوعة من ذلك وانما كما تقدم يكون

الطيب في الوجه في الشعر وما شابه ذلك. في الجسم يعني - 00:40:49

نعم طبعا هذا الحديث اسناده ضعيف من اجل يزيد ابن ابي زياد وتقدم ان فيه ظعفا والامر الثاني تكلف في رواية مجاهد عن عائشة

يعني هل سمع منها او لم يسمع؟ طبعا ذهب يحيى بن سعيد القطان - 00:41:05

وابن معين وابو حاتم الى انه لم يسمع من عائشة وذهب غيرهم كالبخاري ومسلم الى انه سمع لانهم قد احتج ببعض الاحاديث

مغويات مجاهد عن عائشة وفي البخاري ما يفيد انه قد سمع منها لانه كان في الموات مع عائشة كان عفوا في مضي من المرات اي

مجاهد - 00:41:24

ابن الزبير فسأل عروة عائشة عن ما قال عبد الله بن عمر من ان الرسول عليه الصلاة والسلام آآ ادى عمرة او اعتمر في وجب فردت

عليه عائشة رضي الله عنها وبينت انه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر في وجب - 00:41:49

فكان مجاهد مع عضوة نعم فهذه العلة فيها نظر لكن بقي يزيد نعم الهاشمي لكن قد جاء باسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما هو بمعنى هذا الحديث الذي معنا. نعم. فقال سعيد بن منصور حدثنا هشام حدثنا عن مشعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة -
[00:42:08](#)

انها قالت تسلو المرأة آآ جلبابها من فوق رأسها على وجهها هذا اسناد صحيح هذا اسناد صحيح. وهو بمعنى الحديث الذي معنى. وايضا في رواية وقيع عن شعبة ان يزيدوا وشك عن معادلة العدوية قالت سئلت عائشة ما تلبس المحرمة فقالت لا تنتقب ولا تتلثم -
[00:42:34](#)

وتسند الثوب على وجهها نعم فطبعا اللسان هو مثل النقاب والبغيع هذا هو الممنوعة منه وهو غطاء الوجه او لباس وهو عفوا لباس الوجه وما يشد على الوجه هذا الفرق ما بين - [00:43:01](#)

ما تخمر به المرأة وجهها او الغطاء وما بين النقاب وما كان بمعناه نعم فهذا المعنى صحيح وثابت عن عائشة وقد جاء عند الامام مالك الموطأ عن هشام بن عو عن فاطمة بنت المندب قالت كنا مع اسماء - [00:43:19](#)

فاذا حاذانا الرجال مع اسماء طبعا بنت ابي بكر اذا حازن الرجال سدت احدانا غطاءها على وجهها واخرجه الحاكم وغيبه عن اسماء نفسها عن اسماء بنت ابي بكر نفسها وفي عند مالك في الموطأ - [00:43:41](#)

عند مالك الموطأ ان فاطمة بنت المنذر. نعم اي نعم نعم لا لا شك ان هذا فيه رد هذا نعم في رد والادلة طبعا كثيرة على مسألة اه ستر الوجه - [00:44:02](#)

وهذا نعم كما تقدم يعني المحرمة في الاصل انها لا تنتقب ولا كذا لا تنتقب ولا تتبوقع. نعم. لكن اذا كان هناك مجال فتغطي وجهها. نعم. لكن ليس بالنقاب لا وانما - [00:44:17](#)

غطاء. نعم. قال بعد ذلك حدثنا زياد ابن ايوب وزياد ابن ايوب ثقة نعم قال حدثنا عباد بن العوام طبعا زياد بن ايوب البغدادي ثقة ثقة جليل نعم قال حدثنا عباد يعني ابن العوام عباد ابن العوام هو الكلابي ابو العلا الواسطي - [00:44:32](#)

عفوا عباد ابن العوام نعم هو الواسطي عباد عفوا عباد بن العوام هو الواسطي وهو ثقة جللت في عام خمسة وثمانين ومئة وقيل غير ذلك وتكلم الامام احمد في روايته عن سعيد ابن ابي عوبة خاصة فوصفها بالاضطراب. نعم واما حديثه فهو حديث صحيح -

[00:44:56](#)

نعم عن هلال هلال هو بن خباب اي نعم يعني وايت عن سيدنا ابي عروبة فيها كلام فما تكلم بها الامام احمد خاصة. نعم قال انه هلال؟ وهلال هو بن خباب - [00:45:24](#)

العبد مولا هم البصري نزيل المدائن توفي بعد الاربعين ومئة. وهلال بن خباب ثقة ولكنه تغير حفظه كما قال يحيى بن سعيد القطان وانكر ذلك يحيى بن معين بما عيني كلها ما اخطبت. طبعا وثق الامام احمد وابن معين وغيرهما. فهو ثقة لكن يحيى بن سعيد القطان

قال انه تغير حفظه - [00:45:40](#)

وانكر ذلك تلميذ يحيى القطان وهو يحيى بن معين ولعل الجمع ما بين هذين القولين والله اعلم ان هلال تغير حفظه قليلا لكن بحيث لم يختلط ويحيى بن سعيد القطان من الائمة وهو - [00:46:09](#)

اه يعني سمع من هلال مباشرة او رآه مباشرة يقول هذا الكلام عنه او يعني بمشاهدة ورؤية له. سمع منه انه مباشرة من تلاميذه نعم فقال انه تغير طبعا يحيى بن سعيد معوب بالتشدد رحمه الله - [00:46:30](#)

فهو لاحظ عليه التغيب لكن هذا التغير لم يكن شديدا بحيث يرد حديثه الاصل في حديث الاستقامة. فلذا يحيى بن معين انكر ذلك نعم فالخلاصة ان حديث هلال القديم اصح من حديث المتأخر والاصل في حديث المتأخر انه صحيح حتى يتبين انه قد اخطأ -

[00:46:50](#)

نعم ما الفرق بينه وبينه يريد ان يساف لا لا الى من يخاف من التابعين اكبر من هذا. اي هلال بن يساف من التابعين هو اكبر من هلال بن خباب. نعم - [00:47:12](#)

قال عن عكرمة عكرمه مولى بن عباس وهو من تلاميذ المشهورين تقدم لنا في الدرس الماضي نعم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير هذه ضباعة بنت الزبير هي بنت عم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:25](#)

فهي ضباء بنت زباء وابن عبد المطلب ابن هاشم. نعم. وكنيتها ام حكيم وكانت تحت المقداد ابن الاسود انها انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افشترط - [00:47:41](#)

طبعا جاء في رواية انها ثقيلة. وفي رواية انها شافية افشترط؟ قال نعم عليه الصلاة والسلام. قالت كيف اقول؟ قال قول لي بك اللهم لبك محلي من الارض حيث حبستني نعم - [00:48:01](#)

هذا الحديث طبعا اسناده صحيح وحديث ابن عباس قد خرجه الامام مسلم وايضا سوف يأتيه من حديث عائشة في الصحيحين وجاء ايضا عن عن غيظ عائشة اه ابن عباس جاء ايضا عن طباع وعن غيرها - [00:48:23](#)

هذا الحديث فيه انه يجوز للمحرم سواء كان بحج او عمرة ان يشتبب كيف يشترط؟ يقول اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني اذا قال ذلك واشترط ووقع له ما يمنعه من اكمال العمرة او الحج وقع له شيء فهنا يتحلل وليس عليه شيء - [00:48:42](#)

هذا فائدة الاشتراك فائدة الاشتراط انه اذا اشترط يتحلل ولا يكون عليه شيء ما يلحقه شيء. هذا فائدة الاشتراط نعم ودليل الاشتراط هو هذا الحديث وسوف يأتينا في كلام محمد بن يحيى الذهني قال حديث عبد الرزاق عندنا محفوظ في قصة ضباعة رضي الله عنها محتج - [00:49:07](#)

لمن اراد الشرط في الحج نعم طبعا بعض اهل العلم انكروا الاشتراط ابن عمر ممن انكر الاشتراط كما في الصحيح في البخاري وفي رواية انه كره الاشتراك وقال حسبكم سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام - [00:49:34](#)

وتابعه جمع من اهل العلم وذهب اخرون الى مشروعية الاشتراط ابن عمر رضي الله عنهما لم يعلم فيما يظهر بحديث ابن عباس. فحديث ابن عباس حجة وهو حديث صحيح. وجاء ايضا عن ابن عباس - [00:49:55](#)

غير في مشروعية الاشتراط وان الانسان يحق له ان يشترط لكن كل واحد يشترط لا السنة ان من كان شاكيا لان الرسول عليه الصلاة والسلام وباقي صحابته ما اشترطوا ضباعة كانت شافية وفي رواية ما تقدم مني ثقيلة وفي رواية اني شاكية فقال لها عليه الصلاة والسلام حجي واشترطي - [00:50:12](#)

نعم فاذا لمن كان يخشى من شيء او يخشى من مرض وشخص يحبسه او شيء يعني عدو او كذا يحق له ان يشتهر نعم فاذا ما حصل له هذا العائق اكمل حجه وليس عليه شيء ان حصل له عائق يتحلل وليس عليه - [00:50:39](#)

شيء نعم بخلاف من لم يشترط. نعم ثم قال هاي ابن الجاؤود حدثه محمد ايه ليس لكل احد وانما الشاكي الذي يعني يخشى من حاجة نعم جمعا بين النصوص قال حدثهم محمد ابن يحيى تقدم هو الزهري قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام صنعاني تقدم قال اخبرنا معمر ايضا ابو راشد تقدم عن الزهفي كذلك عن عضوة - [00:51:00](#)

من الزبير من العوام القرشي الاسدي. وهو من كبار الائمة ومن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة وتوفي عام اربعة وتسعين سنة الفقهاء تسمى هذه لانها مات فيها جمع من فقهاء المسلمين - [00:51:31](#)

نعم خرج له الجماعة حديثه كثير وبالذات عن عائشة خالته نعم عائشة خالة لعروة لان عروة ابن أسماء هو عائشة اخت أسماء عن عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على طباعة كما تقدم انها بنت عمته - [00:51:48](#)

بنت عمه عفوا بنت عمه طباع بنت الزبير وابن عبد المطلب بنت عمه رضي الله عنه فقالت اني اريد الحج وانا شاكية. وفي رواية كما تقدم ثقيلة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي - [00:52:08](#)

وهذا طبعا فيه حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني. طبعا في هذا الحديث ايضا تأكيد الحج وان حتى الشاكي ينبغي له ان يحج وبحمد الله الدين يسر في حج ويشغل. ولا تكن هذه الشكوى مانعة له من الحج - [00:52:23](#)

فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال لا ما عذرهما قال حجي واشترطي فحتى اذا كان الانسان شاكي لا يمنع هذا من الحج لكن يشترط فاذا جاء العائق الحمد لله تحلل وليس عليه شيء. اللهم الا اذا كان الانسان ما يستطيع فهذا يقيم من يحج عنه - [00:52:45](#)

اما اذا كان الانسان يخشى بس يعني وممكن انه بحمد الله يأتي بالحج وجاء في روايات انها حمد لله ادت الحج ولم يعقها عائق بحمد الله فالانسان يتوكل على الله ويحج ويشترط وبحمد الله اذا حصل له شيء يتحلل ليس عليه شيء. فهذا فيه تأكيد الحج - [00:53:05](#)

وفيه كما تقدم فردوس الماضي انه لا ينبغي تأخير الحج لمن كان مستطيع نعم ثم قال حدثنا الحسن بن احمد بن سليمان قال قال محمد بن يحيى حديث عبد الرزاق عندنا محفوظ نعم لانه حديث صحيح قد اخرج الشيخان - [00:53:26](#)

اسناده صحيح وقد خرج الشيخان حديث عبد الرزاق منطوق عن عوة ابن الزبير عن عائشة في قصة ضباعة رضي الله عنه محتج به لمن اراد الشرط في الحج. طبعا نقل عن المالكية والحنفية انهم لا يرون الشرط. والصواب هو مشروعية - [00:53:44](#)

نعم هذا هو الصواب والامام الشافعي علق القول بهذا الحديث على صحته نعم قال ان كان صحيح فانا اقول به. قال البيهقي وقد صح نعم لان يبدو ان الشافعي رحمه الله طبعا احيانا قد تصل الاحاديث فيها نظر وتكون لها سنة صحيحة ثابتة - [00:54:02](#)

نعم لان الشافعي يعني ليس مثل يعني احمد وابن معين واسحاق هؤلاء وقفوا على الاسانيد اكثر مما وقف عليه الشافعي فلذا كان الشافعي يقول لاحمد احمد التلميذ للشافعي كان يقول لي احمد اذا صح الحديث عندكم فاخبرني به حتى اقول به واذا صح الحديث عندكم لان احمد داعوة اوسع في الحديث - [00:54:25](#)

اوسع من دعوة الشافعي وفي الفقه احمد تلميذ للشافعي نعم قال حدثنا ابن مقوي الحديث اسناد صحيح وتقدم انه خوجه الشيخان جاء من طور نعم قال حدثنا ابن المقرئ وابن تقدم في الدوري السابق محمد ابن عبد الله - [00:54:51](#)

ابن يزيد ابن المقيع وهو ثقة جللته في عام ستة وخمسين ومئتين. قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهبي تقدم عن عضو عن عائشة رضي الله عنها قالت اهلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وهل به ناس وهل ناس بالحج والعمرة وكنت ممن اهل بالعمرة - [00:55:15](#)

نعم نقل الحديث الذي بعده لانه بمعناه طبعا هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات مشاهير نعم والحديث ثابت في الصحيحين قال حدثه محمد ابن يحيى تقدم هو الزهري قال حدثنا بشر بن عمر هو الزهراني وهو ثقة. قال حدث مالك وهو ابن انس بن ابي عامر والاصبحي الامام المشهور. نعم - [00:55:34](#)

توفي عام تسعة وسبعين ومئة وهو ثقة ثبت امام خرج له الجماعة عن ابن شهاب هو القرشي الزهبي تقدم عن عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة - [00:55:58](#)

في الوداع وحجة الوداع كانت في سن العاشرة كما هو معلوم وسميت بالوداع لان الرسول عليه الصلاة والسلام ودع الناس وقال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وقد توفي عليه الصلاة والسلام بعد ان قدم المدينة بواحد وثمانين يوما عليه الصلاة والسلام - [00:56:13](#)

فاهلنا بعمرة قالت عائشة اي متمتعين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. طبعا هذا الحديث نادوا صحيح وهو في الصحيحين - [00:56:32](#)

قول عائشة اهللنا بعمرة؟ نعم قول عائشة لن بعمرة يعني طبعا عائشة كانت قابنة السبب في قرانها هي هلت بعمرة في الاول. عائشة هلت بعمرة. لكن حازت بسبب انتظرت ما طهوت وقفت بعرفة - [00:56:51](#)

وايضا يعني باتت في مزدلفة ثم بعد ذلك طهرت فاصبحت قابلة الحائض سوف يأتي لعل هذا فيما بعد ان طهوت قبل عرفة هذي ممكن ان طبعا تأتي بعمر تطوف واما اذا لم تطهر الا بعد الا في عرفة وما بعدها فهذه تكون قابلة نعم هذا واحد يأتي ان شاء الله فيما بعد - [00:57:13](#)

في هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام خير الصحابة بنا نشارك الثلاثة بين التمتع وبين القران وبين الافوت ثم بعد ذلك هذا كان في الاول ثم بعد ذلك اكد عليهم - [00:57:38](#)

التمتع لمن لم يسق الهدي. ومن ساق الهدي فليبقى على احرامه اكد عليهم تأكيد وذلك عندما سعى ما بين الصفا والمروة اكد على من لم يسق الهدي ان يتحلل حتى قال سواق - [00:57:57](#)

بن مالك هذا لعامنا اللي انت تأمرنا به ام للابد؟ قال بل لابد لابد. او كما قال عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس على قسمين من لم يسق الهدى هذا يتحلل يكون متمتع ومن ساق الهدى هذا يبقى على احرامه يكون - [00:58:13](#)

ويكون قاضينا نعم وهذا لعل يأتينا فيما بعد يعني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه يجب على من لم يسوق الهدى ان يتمتع ومن ساق الهدى عليه ان يكمل - [00:58:32](#)

واما الجمهور يقولون الانسان مخير بين الانساك الثلاثة نعم والتخيير الذي حصل هذا كان في الاول ثم بعد ذلك جاء التأكيد من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. طب من حديث الزهري عن عضوة اللي يبغاكم اربع مئة وواحد وعشرين هذا فيه مسلم - [00:58:50](#)

نعم وكذلك ايضا الحديث الذي معنا يعني هو في الصحيحين الحديث الذي معنا الحديث الرابع مئة واثنين وعشرين وهو من حديث ايضا بن شهاب الزهري وعن عائشة وفي الصحيحين نعم - [00:59:13](#)

رقم اربع مئة وواحد وعشرين في مسلم واربع مئة واثنين وعشرين في الصحيحين ولعل نقف عند هنا ونكمل بمشينة الله فيما بعد والكلام كما ذكرت على مسألة الانساك وما هو الافضل؟ هذا راح يأتي ان شاء الله فيما بعد - [00:59:26](#)

بابا جزاك الله خير. هذا سائل من فضيلة الشيخ ما اليمني يقول اه شيخنا المبارك ما الدافع لجعل بعض الائمة كابيحات ينفي سماع سعيد المسير من عمر مع انه يقول انه سمعه يعني الصحابي النعمان ابن مقرن - [00:59:51](#)

هو كما تقدم آ اول قبل لا اجيب هو يقول شيخنا المبارك لا لولا عدم هالعبارات الذي ينبغي عدم هذه العبارات والدعاء للشخص اولى من المدح دعاء للشخص اولى نعم بالنسبة هو طبعا سعيد كما تقدم لم يسمع من عمر ان لبس هذا القبر فلذا قال انه لم يسمع نعم - [01:00:13](#)

يعني ان الاصل انه لم يسمع هذا المقصود وتقدم لنا ان وان كان لم يسمع لكن روايته حجة عن عمر. نعم فضيلة الشيخ يقول اه لو تكرمت هل يوجد راويان عن ابي هريرة يسميان بالمقبور - [01:00:37](#)

نعم غاويا طبعا اذا كان يقصد سعيد ابن ابي سعيد ويقصد ابو سعيد المقبوي كيسان والد سعيد نعم كلاهما يغويان عن ابي هريرة. كلاهما يرويان عن ابي هريرة وكلاهما ثقتان - [01:00:54](#)

فضيلة الشيخ يقول ما هي الطريقة المفضلة لديكم في ضبط الحديث مع السند؟ وما هي الطريقة المثلى للاستفادة والخروج بالفائدة الكبيرة؟ من كتب بالمطورات كشروح البخاري وغيره والله انا طبعا يعني ضبط الحديث مع الاسناد هذا من خلال يعني امرين مداوسة اهل العلم والاخذ عن اهل العلم فيما يتعلق بالحديث - [01:01:09](#)

قال والامر الثاني كثرة القراءة كثرة القراءة نعم كثرة الكراء حتى بالنسبة للشروح وكذا المذاكرة وكثرة القراءة هذا مما يثبت المعلومة تبليغها نعم اه فضيلة الشيخ يقول هذا السائل من بريطانيا يقول في الدرس الماضي قلت نسب الى عطاء انه قال - [01:01:32](#)

ان اهل مكة يهلون العمرة من اماكنهم. هل معنى هل معنى نسب انه لا يصح هل صحيح ان اول من قال بهذا هو ابن الامير الصنعان اليماني والله انا بالنسبة لي عندما قلت نسب الى عطاء ما اذكر هذا الشيء ثابت عن عطاء ما اذكره انا الان ولم اراجع لم اراجع - [01:02:01](#)

فالمسألة تحتاج الى مراجعة يراجع كلام عطاء فلذلك قلت نسب علينا هذا القول نسب الى عطاء نعم فالله اعلم هذا السائل ايضا من بريطانيا يقول التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين هل هو رأي المتأخرين - [01:02:27](#)

او ان هناك من الائمة من قال بهذا التفريط؟ وهل منهج المتأخرين هو نفسه ما يطلق عليه ما يطلق عليه بعض اهل العلم منهج

الاصولية هو طبعا اولا منهج المتقدمين والمتأخرين الامر في هذا طبعا فيه سعة - [01:02:48](#)

لان بعض الناس قد يتعصب وقد يتكلم في الطرف المقابل فالامر واسع بحمد الله منهج المتقدمين يعني منهج احمد والبخاري وبن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم من كبار الحفاظ ومنهج المتأخرين - [01:03:07](#)

يدخل فيه منهج الفقهاء ومنهج الاصوليين نعم وبعض من تأخر من اهل الحديث يسيرون على منهج المتأخرين وقد بين ابن دقيق

العید فوق فی حد الحدیث الصحیح بندقک العید فی کتاب الاقتضاء بین فوق بین مذهب المحدثین ومذهب الفقهاء فی حد

الحدیث الصحیح - [01:03:31](#)

وعلیه ینبني الخلاف یعنی قال ان المحدثین یشترون عدم العلة ولا الشذوذ. قال اما المتأخرین ما یرون هذا. یعنی عفاوا قال ان

الفقهاء او الاصولیین لا یرون هذین الشرطین. یعنی احادیث تعل - [01:03:57](#)

من قبل الائمة ائمة الحدیث بینما الفقهاء او الاصولیین او جمع من المتأخرین لا یرون ان هذا علة نعم وانا تکلمت علی هذه القضية فی

مقدمة کتاب التذلیس وتکلم علیها بو رجب یعنی بو رجب احيانا یذكر فوق ما بین مذهب المتقدمین والمتأخرین وكذلك ایضا

الحافظ من حج واحيانا يفوق ما بین - [01:04:12](#)

اذهب المحدثین مذهب الفقهاء. نعم فضيلة الشیخ هذا السائل من مكة یقول بعض البنوك تشتط على العملاء انه اذا كان فی حسابه

اقل من مئة ریال مثلا فانهم يأخذون من ذلك مبلغ خمس ریالات. فهل یعتبر هذا ربا ام غصب بارک الله فیکم - [01:04:35](#)

یقول اذا كان فی حساب الشخص مئة ریال فقط نعم يأخذون خمس ریالات نعم هل یعتبر هذا ربا مقص؟ لا هذا لا لا لیس ربا هذا

لیس ربا هذا لیس ربا لان الربا هو الزیادة ولیس الاخذ - [01:04:58](#)

او ربا زیادة ولیس الاخذ ولا شك انه لا یحل مال الانسان الا بطیب من نفسه. فالاصل لا یجوز لای شخص ان يأخذ من المال المقابل

حتى ولو كان شیئا - [01:05:16](#)

یسیرا الا بطیب من صاحب المال فیسألون هؤلاء یعنی هذه الخمسة ریال هی هل هی المقصود خدمات یقدمونها ان كان خدمات

یقدمونها فهذا من حقهم وانت لا لا لا تودع عندهم انت لا تودع لست ملزوما بالایداع عندهم - [01:05:31](#)

نعم فضيلة الشیخ یقول بعض طلبة العلم سمعته یفتی بجواز الله یجزاك خیر اخراج كفارة الیمین نقدا. مم قیاسا على زكاة الفطر عند

من اجاز نقدا فهل قال بهذا القول احد اهل العلم لانی بحثت ولم اجد قولاً لاحد من اهل العلم غفر الله لكم - [01:05:53](#)

والله بالنسبة لزكاة بالنسبة عفاوا لكفارة الیمین تخرج من الطعام كما ذكر الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهلیکم فتخرج طعام الا

اذا كان بیعطیها لشخص وکیل والوکیل یشتری بها طعاما ویطعم بها عشرة مساکین فهي طعام عشرة مساکین - [01:06:17](#)

اطعام عشرة مساکین. الله عز وجل ذكر اطعام ما ذكر مال نعم فضيلة الشیخ هذا سائل من الیمین یقول ما هو القول الراجح فی مسألة

ادراك الامام وهو راك هل تعد له ركعة؟ وكيف یوجه - [01:06:40](#)

حدیث ابی بكرة فی قول النبی صلی الله علیه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وما صحة حدیث ابی هريرة؟ طبعا حدیث ابو بكر فی

البخاری حدیث ابو بكرة فی البخاری - [01:06:57](#)

وهذا یفید ان المأموم اذا درك الامام فی حالة الركوع وكبر ووقع قبل ان یرفع یعنی تشاوی المأموم مع الامام فی الركوع. ثم رفع

الامام. هنا یركون المأموم قد ادرك الركعة - [01:07:07](#)

اما اذا لم یدركه یعنی كبر ثم اراد ان یركع فرفع الامام. لا هنا فاتته الركعة وحدیث ابو بكر فی البخاری نعم تكلم بعض اهل العلم فی

رواية طبعا هم رواية الحسن عن ابی بكرة فتكلم بعض اهل العلم بغاية الحسن عن ابی بكرة والصواب ان الحسن قد سمع من ابی بكر

- [01:07:25](#)

وهذا هو الصواب وله حدیث اخر ایضا صرح بالسماع منه فی حدیث فی حدیث نعم حدیث الحسن ابی بكرة ان الرسول علیه قال

عن الحسن ان ابني هذا سید ولعل الله ان یصلح به بین طائفتین عظیمتین - [01:07:46](#)

من المسلمین نعم هذا ایضا الصواب انه قد سمعه الحسن بن ابی بكر وتكلمت انا على هذا فی مقدمة کتاب الدفاع عن معاوية بن ابی

سفيان رضي الله تعالى عنهما - [01:08:05](#)

نعم فضيلة الشیخ یقول هل هناك دلیل على تقصیر المرأة شعرها قدر انملة نعمل مرة تاخذ فی الاحرام نعم نعم ما فی شك المرأة

تأخذ من شعبها فی حالة الاحرام - [01:08:18](#)

عندما تتحلل تأخذ من شعبها العلماء قالوا بقدر الانملة یعنی تأخذ من شعرها شیئا قليلا. تأخذ من شعرها شیئا قليلا. فالعلماء قالوا بقدر

الامن انملة فهذا نعم يعني لا بأس المهم تأخذ من شعبها. نعم. فضيلة الشيخ يقول اه حديث اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات

والمؤمنين والمؤمنات - [01:08:33](#)

الاحياء منهم والاموات اه من قال هذا كان له بكل اه مسلم حسنة وعلى السعودية لعل والله اعلم ان هذا الحديث لا يصح. هناك من

قواه لعل العقب والله اعلم انه لا يصح - [01:08:59](#)

فضيلة الشيخ هذا سالم مكة يقول اه ذكرتها وغفرت عفا الله عنك في كتابك الحج وصفته ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي

وقت ذات عرق تأييدا فذكر مسلم في صحيحه وسؤالي فضيلة الشيخ هو اليس اعراض البخاري عنه في الصحيح دليل على ضعف

ذلك وان الصحيح ان الذي - [01:09:16](#)

وقته عمر رضي الله عنه طبعاً يعني اعراض البخاري عن هذا الحديث لانه ليس على شرطه هو مراية ابي الزبير هو مراية ابي الزبير

عن جابر. نعم والامام مسلم قد صححه وجاء ايضا احاديث اخرى بمعنى - [01:09:39](#)

فلقب انه يعني وقته الرسول عليه الصلاة والسلام ووافق توقيت عمر لتوقيت الرسول. نعم فضيلة الشيخ يقول اه كيف اذا اصاب

الانسان بلاء او ابتلاء اه حب من الله ام انه من اه من سبب المعاصي؟ كيف اعرف الضابط في هذا - [01:09:57](#)

اعد بالله السؤال اذا اصاب بمصيبة يقول مم آا ما الضابط هل هذا ابتلاء من الله ام انه من سبب المعاصي يعني كيف اعرف والله هذا

طبعاً الله اعلم الانسان قد يبتلى زيادة في درجاته - [01:10:18](#)

وقد يبتلى يكون يعني بسبب ذنوبه ومعاصيه وسيئاته فهذا ما يقدر يعني الانسان يحكم عليه بحكم عام لكن عموماً اذا كان الانسان

واقع في معاصي وسيئات وهو لم يتب ولم يرجع ولم يقبل على الله. ويجد من نفسه يقع في مصائب فهذا دليل على والله اعلم

على ان بسبب ما هو واقع - [01:10:34](#)

فيه وخاصة كان عدم توفيق وما شابه ذلك هذا بسبب ما هو واقع فيه نعم فضيلة الشيخ في قوله محلي حيث حبستني حبستني هل

يشمل هذا الدورة الشهرية يعني هذا فيه تفصيل والله اعلم الاصل الدورة الشهوية ما تمنع لان مدتها قليلة. ولد عائشة رضي الله عنها

وباقى النساء اللي حجب - [01:10:59](#)

عليه الصلاة والسلام لم يقل لهن عليه الصلاة والسلام حجوا واشترطوا. فالدوة الشهوية الاصل ليست حابسة ليست بمانعة. لانها ايام

قليلة لكن الذي يقع ان بعض الناس يبوي يستعجل يبي يجلس في مكة يوم ويذهب - [01:11:24](#)

او حتى في الحج مثلاً جاء في اليوم الثامن وحاضت مثلاً زوجته او ابنته وهو يبيت في اليوم الثاني عشر من ان يتعجل ويذهب

فيكن من الناس فحمد الله الحج عفوا الحيض ليس بحابس لان ايام قليلة تزول - [01:11:42](#)

الا اذا كان هناك مسألة اخرى يعني فيها ظووة ما يستحي ان يبقى ويجلس هذي مسألة اخرى ولا الاصل ليس بحابس نعم فضيلة

الشيخ يقول ماذا يعني سكوت البخاري في تاريخه - [01:11:59](#)

والله البخاري سكت عن اناس ثقات وسكت عن اناس ضعفاء نعم فسكوتها لا يفيد يعني ان هذا الشخص ثقة او لا يفيد ان هذا

الشخص ضعيف لانه سكت عن ضعفه مشهورين - [01:12:15](#)

لكن عموماً سكوت المحدث الحافظ عن الحديث او الراوي هذا فيه نوع تقوية عموماً عموماً يعني مثل ما قال ابو داود ما سكت عنه

فهو صالح. لان الاصل بالحافظ والمحدث كالبخاري انه ينتقد ما يسكت هذا هو الاصل - [01:12:33](#)

نعم والمشروع طبعاً فيها خلاف وفيها كلام مطول ليس هذا محله. مم يقول فضيلة الشيخ هل يجوز لمن عليه دين ان يؤجل سداد

الدين ويذهب للحج اذا كان صاحب الدين راضي؟ نعم لا بأس - [01:12:53](#)

فضيلة الشيخ يقول كيف نعرف طريقة النسائي في اعلان الحديث من سننه والله هذا لعل هذا في بعض الكلام المطول هذا يعني انا

تكلمت على هذا في في في احد الكتب اللي راح تصدر من احد الاخوان. يعني كتاب الفه احد الاخوان واخذ من عندي بعض

التعليقات فلعله يصدو تكلمت - [01:13:11](#)

اقسام حديث النسائي في كتاب السنن. جزاك الله خير. امين - [01:13:34](#)